الجمهورية التـونسيـة **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيــب
القضيـة عـ67912ـدد
جلسة04/06/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذة" ت.ي "في حق منوبها الممثل القـانوني لشركة" ت.ص.ت.ت.ت.ف "بتـاريخ **14 نوفمبر 2017** ضد القـائم بالحق الشخصي" ب.ب.ف.ع"
_طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**9018**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ **23 مارس 2016** والقاضي نهائيـا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بـ 500دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

_/1من حيث الشكل
حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

_/2من حيث الأصل
حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 458 المحرر من قبل أعوان المركز الثالث بالفرقة الرابعة لشرطة المرور بتونس بتاريخ02/08/2015 ،أنه وبتاريخه تقدم إليهم المظنون فيه" م.ب.ب.ع "مصحوبا بالمدعو" ب.ع "وأفادهم بأنه إرتكب حادث مرور يوم 31 ماي 2014 لما كان بصدد القيام بمناورة السير إلى الخلف بواسطة الجرار الفلاحي رقم 109000 ج ف والمتبوع بالمجرورة رقم 78642 ع م بأحد الانهج بالمروج الثاني قصد إفراغ حمولة ودون إنتباه منه إصطدم بالمترجل" ب.ع "محدثا له أضرارا بدنية جسيمة ، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال
وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم بشير على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ببنعروس لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم الاحتياط طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ **12/07/2016** تحت عدد **3326** بتخطئته بـ 500دينار وحمل مصاريف الدعوى العامة عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بإلزام شركة" ض.ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثلها القانوني و الحالة وجوبا محل المتهم والمسؤول المدني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي" ب.ع "المبالغ التالية6875 : ، 155دينار لقاء الضرر البدني___ و_ 1432،323دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي مع1790 ،405دينار لقاء الضرر المهني_

و 319 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي و 45 دينار أجرة محضر الاستدعاء للجلسة و 150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي مع 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على شركة الضمان المحكوم عليها

وحيث وباستئناف الممثل القانوني لشركة التأمين للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الممثل القانوني لشركة التأمين المذكورة ناعيا عليه بواسطة نائبته الاستاذة" ت.ي "ما يلي **1/ عدم إختصاص محكمة بنعروس بالتتبع في القضية** قولا بأن الحادث تم بمنطقة المروج الثاني التي ترجع من حيث الاختصاص إلى محكمة تونس 2 بما يجعل إنطلاق التتبع من طرف وكيل الجمهورية ببنعروس خاطئا ولا يترتب عليه نزع الاختصاص الحكمي لمحكمة تونس 2 وقد عللت محكمة القرار المنتقد تعهدها بكون ذلك تم بموجب إحالة من وكيل الجمهورية لدى محكمة بنعروس بقطع النظر عن مكان وقوع الحادث وهو تعليل مخالف للقانون و ضعيف السند لان مرجع نظر كل محكمة يقع ضبطه إداريا ، **2/ مخالفة الفصل 117 م ت لانتفاء الضمان** قولا بأن الطاعنة كانت تمسكت لدى محكمة الحكم المطعون فيه بأحكام الفصل 117 م ت الذي ينص على أن التأمين الوجوبي لا يشمل الاضرار الناتجة عن عمليات شحن البضائع و تفريغها ، وقد ثبت من الوقائع أن الحادث جد لما كان المتهم بصدد تفريغ الحمولة وكان المتضرر حينها بصدد توجيه المجرورة أثناء تلك العملية فضلا على كونه يرتبط بالمتهم بقرابة عائلية علاوة على العلاقة الشغلية بينهما فيكون بذلك الحادث خارجا عن نطاق تغطية الطاعنة ورغم ذلك إعتبرته المحكمة حادث سير خارقة بذلك أحكام الفصل 117 م ت ، **3/ الصبغة الشغلية للحادث** بمقولة أن تواجد المتضرر وراء المجرورة كان لغاية إرشاد سائقها المتهم عند إفراغه للحمولة وهو ما يؤكد الصبغة الشغلية للحادث رغم تعمد الطرفين تضليل المحكمة حول ذلك فضلا على كونهما ينحدران من منطقة واحدة هي بوعجيلة الروحية غير أن المحكمة تجاوزت ذلك الدفع محرفة بذلك وقائع ثابتة بالملف الامر الذي يجعل حكمها مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا تطلب الطاعنة النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

***عن المطعن المثار و المأخوذ من عدم إختصاص محكمة بنعروس بالتتبع**

حيث إستقر فقه القضاء على إعتماد الخيار الوارد بالفصل 52 م إ ج في تعهيد المحاكم بالنظر في الجنح والجرائم المرتكبة من ذي الشبهة بأن تنظر فيها أولا المحكمة التي بها مكان إرتكاب الجريمة أو المحكمة التي بها مقر ذي الشبهة أو المحكمة التي يقع بها محل إقامته الاخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه .

وحيث تبين من أوراق الملف أن تعهد المحكمة الابتدائية ببنعروس بالنظر في القضية كان بموجب إحالة عليها من وكالة الجمهورية بالمكان بناء على الشكاية المقدمة إليها من المتضرر فضلا على كون تلك المحكمة يقع بها " المكان الذي وجد فيه المتهم مرتكب الحادث "الامر الذي يجعل عنصر الارتباط المسند للاختصاص الترابي لمحكمة بنعروس متوفرا مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته

***عن المطعن المثارين و المأخوذين من خرق الفصل 117 م ت و الصبغة الشغلية للحادث لترابطهما**

حيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168من م إ ج.

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه لم تثبت العلاقة الشغلية ، المدعى بها من قبل شركة التأمين الطاعنة ، بين المتهم والمتضرر المعقب ضده بعدم قيام أي دليل أو قرينة على تلك العلاقة مما قد يؤدي إلى تطبيق أحكام الفصل117 م ت بإعتبار أن التعويض عن الاضرار الناتجة عن تفريغ العربات يهم بالاساس العملة المشرفين على ذلك أو القائمين بها وبالتالي فإن ثبوت الاجارة على العمل لا يمكن إستنتاجه من مجرد إنتماء طرفي الحادث إلى نفس الجهة وحملهما لنفس اللقب ، كما أن تواجد المتضرر خلف المجرورة عند وقوع الاصطدام لا يعني بالضرورة أنه كان مشرفا على تفريغها ولا يجوز تبعا لذلك إثبات العلاقة الشغلية بناء على مجرد التخمين في غياب أي إقرار من الطرفين بذلك الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المطعون فيه على النحو السالف بسطه في طريقه و منبن على إجتهاد صائب في تطبيق القانون و لا يجوز بالتالي نقض إجتهادها بالاجتهاد فتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا و تخطئة الطاعنة بالمال المؤمن

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 04 جوان 2018** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (**22**)برئاسة السيد **جمال العبيدي** وعضوية المستشارين السيدين **منير وردليتو** و **فتحي السكندراني** و بمحضر المدعي العام السيد **المنتصر صفطة** و بمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**

وحرر بتاريخه